وانين وقرارات

: أهم قرارات وزارة الاستثمار

قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩

ديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥

ث عدل القرار بعض الإحكام الصادرة بقرار وزير الاقتصاد و التعاون الدولي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، منها دات تسجيل الصندوق ، وكذا ضرورة موافقة الهيئة على تعديل التسجيل بناء على موافقة الجمعية العامة للصندوق نواع السجلات التى يلتزم الصندوق بإمساكها (على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة)، والبيانات يلتزم الصندوق تقديمها الى الهيئة العامة للرقابة المالية في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، وأوجهه استثمار أموال الصندوق سواء في ودائع مصرفية أو سندات و أذون خزانة حكومية ندات توريق و صكوك قابلة للتداول أو وثائق استثمار أو أسهم متداولة في البورصة المصرية أو تملك عقارات ح قروض نقدية للمشتركين في الصندوق أو أي استثمارات أخرى و شروط كل منها ، كذا حدد القرار المشار تشكيل مجلس إدارة الصندوق مع ضرورة توفيق الصناديق أوضاعها فى خلال ستة أشهر من صدور القرار .

قرار وزير الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥

أن إصدار معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٦) بأحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة

ث تبين للجنة العليا لتعديل معايير المحاسبة المصرية بالتنسيق مع جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية عدم مين بعض المعايير المصرية التى تم تعديلها وفقا لقرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ أحكاما أنتقالية سة بتغيير المعالجة المحاسبية ، وعددها ثمانية معايير وهى :

- معيار رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكاتها
- معيار رقم (٣٤) الاستثمار العقاري
- معيار رقم (١٨) الاستثمارات في شركات شقيقة
- معيار رقم (٣٦) التنقيب عـن وتقييم الموارد التعدينية

: اهم قرارات هيئة الرقابة المالية

رار مجلس ادارة الهيئة، رقم (٢١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

شأن ضوابط تداول و نقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية.

ث سبق أن صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها في ي شركة صندوق الاستثمار الخيري ، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بالموافقة موذج عقد التأسيس و النظام الأساسي لصناديق الاستثمار الخيرية ، فقد حدد قرار مجلس إدارة الهيئة ٢١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه كيفية تداول و نقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية خارج بورصات ق المالية (علما بأن صندوق الاستثمار الخيري توجه كافة الإرباح و العوائد الناتجة عن استثمار الصندوق نقضائه للأغراض الاجتماعية و الخيرية المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، و أن أصول وق عند انقضائه أو تصفيته تؤول إلى جهات تحدد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات).

لأول مرة أصبح لدينا صناديق الاستثمار التي لا توزع أرباح على حملة الوثائق وتوجه فوائضها إلى س خيرية واجتماعية بهدف إلى توفير وعاء يسمح باستفادة المشروعات والجمعيات الأهلية من عوائد مع تحقيق شفافية أكبر في كيفية إدارة تلك الأموال من خلال الإفصاحات الدورية للصناديق ونشر ا المالية وإتاحة الفرصة لمن قدموا تلك الأموال من حملة الوثائق من متابعة أداء الصندوق وتحديد أوجه ب على الأغراض التي يرعاها

قرار ١٩ لسنة ٢٠١٦ نظم الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التي توزع عليها الأرباح والعوائد الناتجة تثمارات صندوق الاستثمار الخيري حتى انقضائه، وقصرها على واحد أو أكثر من المجالات التالية ط أن يكون من خلال إحدى الهيئات العامة أو الجهات الحكومية أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات المرخص لها من وزارة التضامن الاجتماعي: تمويل أنشطة ومؤسسات التعليم والتدريب وتقديم المنح ة، الرعاية الاجتماعية ومنها المساهمة في تمويل بناء و/أو تشغيل دور لإقامة أو رعاية الأيتام أو ص غير ذوي المأوي، أو الطلبة المغتربين غير القادرين أو المسنين وتمويل تقديم المساعدة النقدية أو للأرامل والمرأة المعيلة، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الأسر الفقيرة أو الغارمين وكذا المساهمة في ناء و/أو تشغيل مراكز لرعاية الأطفال ومراكز شباب ونوادي رياضية لغير القادرين. وأيضاً الرعاية : ومن ضمنها المساهمة في تمويل بناء وتجهيز و/أو تشغيل المستشفيات ووحدات الرعاية الصحية ز العلاجية وكذلك تمويل تحمل كل أو جزء من تكاليف العمليات الجراحية، أو الأدوية، أو الإقامة، أو وية أو المستلزمات الطبية لغير القادرين. وأخيراً تطوير القرى الفقيرة والعشوائيات و كافة الإغراض التي تهدف إلى تنمية وخدمة المجتمع والتي توافق عليها الهيئة.

النظام الأساسي للصندوق وكذا نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الجهة التي تؤول إليها قيمة الوثائق ردادها أو أصول الصندوق عند انقضائه سواء لانتهاء مدته أو لتحقق الغرض الذي أسس الصندوق أو إذا واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه شريطة أن تكون هذه الجهة من الجهات الحكومية

قوانين وقرارات

. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ بشأن ضوابط إصدار السندات المغطاة بضمان محفظة مستقلة من الحقوق المالية

حيث عرف السندات المغطاة هي السندات التي تصدرها ركات المساهمة مقابل وبضمان محفظة مستقلة من قوقها المالية الآجلة بالإضافة لضمانات أخرى.

أن قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ أجاز ركات المساهمة من غير شركات التو ريق بترخيص ن الهيئة إصدار سندات مغطاة بضمان محفظة مالية ستقلة عن حقوقها المالية على أن تكون الشركة قد صدرت قوائم مالية عن سنة مالية كاملة قبل تقديم طلب صدار السندات، وأن تكون من الشركات التي تقوم ببيع صول منقولة علي أقساط أو التي يكون مزاولة نشاطها رتب عليه وجود محفظة حقوق مالية مقابل إيجارات الشركات التي تزاول أنشطة التمويل العقاري وإعادة تمويل العقاري، الاستثمار والتطوير العقاري، التأجير تمويلي، بيع السيارات بالتقسيط.

أن السندات المغطاة تكون مدعومة بالتدفقات نقدية لحقوق المالية – التحصيلات - وتكون مضمونة الأصول محل التمويل. ومنها على سبيل المثال عقود أجير العقارات. وهى تختلف عن آلية التو ريق في أن حقوق المالية لا تنتقل وإنما تكون تلك السندات مضمونة الأصول محل التمويل وغالباً ما تكون عقارية ولها متياز عليها في حال تعثر الشركة المصدرة لها.

ويشترط أن تكون الضمانات الإضافية التي يتم قريرها لسداد قيمة وعائد السندات المغطاة بخلاف حفظة الحقوق المالية المستقلة إما أصول عقارية أو صول منقولة. ويجب أن تكون الأصول العقارية مسجلة الشهر العقاري أو صادر بشأنها قرار تخصيص سار ن أحدي الجهات المختصة في الدولة شريطة أن تسمح شروط التخصيص بجواز رهنها أو نقل ملكيتها للغير أن يتم التأشير بذلك الرهن لدي الجهة المختصة. ويتم

ويشترط ألا تقل قيمة محفظة الحقوق المالية المستقلة للشركة عن عشرين مليون جنيه وأن تزيد إجمالي قيمة محفظة الحقوق المالية المستقلة والضمانات الإضافية بنسبة ٢٠٪ على الأقل عن إجمالي قيمة الإصدار من السندات المغطاة وعوائدها.

وقد حددت المادة الثانية من القرار الشركات التي يجوز لها إصدار السندات المغطاة، كما نصت المادة الثالثة على الضمانات الإضافية التي يتم تقريرها لسداد قيمة و عائد السندات المغطاة بخلاف محفظة الحقوق المالية المستقلة و التي يمكن إن تكون أصول عقارية أو أصول منقولة بينما حددت المادة الرابعة من القرار المشار إليه الشروط الواجب توافرها في الشركات المصدرة للسندات المغطاة ، فيما حددت المادة الخامسة متطلبات محفظة الحقوق المستقلة و الضمانات الإضافية ، كما حدد القرار أيضا متطلبات التصنيف الائتماني الواجب الالتزام بها ، و إجراءات إصدار السندات المغطاة ، وكذا المستندات الواجب إيداعها لدى أمين الحفظ ، وواجبات و التزامات أمين الحفظ، و الحسابات و السجلات و التقارير التي يحتفظ بها أمين الحفظ .

٣. قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

بشأن قواعد إصدار السندات و صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني و قواعد الاكتتاب فيها و ضوابط قيدها بالبورصة المصرية .

أجاز القرار إصدار السندات غير الحاصلة على تصنيف ائتماني. و التي تيسر استفادة الشركات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل من خلال إصدار السندات وعدم تحميلها بالأعباء المرتبطة بإجراءات الحصول على تصنيف ائتماني وتجديده سنوياً. وعلى أن تكون تلك السندات متاحة فقط للمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار وليس الجمهور، حيث أن عدم تصنيفها يتطلب أن يقتصر التعامل عليها من المستثمرين المؤهلين القادرين على تقييم مخاطرها.

ونص القرار على ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه للشركات الراغبة في إصدار سندات غير مصنفة عن مليون جنيه ، أن تكون قد مارست

قوانين وقرارات

ويقتصر الاكتتاب في السندات غير الحاصلة تصنيف ائتماني على المؤسسات المالية من بنوك كات تأمين وصناديق الاستثمار وغيرها إضافة إلى اص ذوي الملاءة المالية وذوى الخبرة في أعمال ان والتمويل والاستثمار.

ي حالة رغبة الجهة المصدرة في الحصول على ة الهيئة على قيد السندات غير الحاصلة على ف ائتماني بالبورصة المصرية فيشترط مرور مدة عن نصف مدة الإصدار وعدم حدوث أي حالة من الإخلال بالقواعد وألا تقل المدة المتبقية للسندات سكوك عن عام من تاريخ القيد.

حددت المادة الأولى الشروط و المتطلبات ب توافرها في الشركات و الجهات المصدرة سواء ركات أو غير الشركات ، كما أشارت المادة الثانية ضوابط الخاصة بعملية إصدار السندات أو صكوك ، بينما حددت المادة الثالثة الجهات والأشخاص جوز لها الاكتتاب في السندات أو صكوك التمويل حددت المادة الرابعة متطلبات الإفصاح الواجب م بها طوال فترة السندات أو صكوك التمويل ، ارت المادة الخامسة إلى ضوابط قيد السندات أو ك التمويل بالبورصة المصرية .

ار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ ريخ ٢٠١٦/٣/٢٣

ل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة بشأن قواعد قيد و شطب الأوراق المالية صة المصرية

ي أعاد تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل بالمادة الرابعة من القرار رقم (١١) لسنة ، وعدلت المادة (٣٣) والخاصة بالإعلان عن توزيعات و ضوابط تنفيذه ، كما تم تعديل المادة الفقرة الأولى من تشكيل لجنة المراجعة ،وكذلك ع بعض الضوابط الخاصة بتصرف الشركة في ن ٥٠٪ من أصول الشركة ، وأشارت المادة من القرار إلى ضوابط تملك الشركات الخاضعة ة في شركات شقيقة ، و كذلك التعامل على أسهم من خلال الشركات التابعة ، و ألزمت المادة

٥. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤

بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر

أن صندوق حماية المستثمر هو «صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر المالية غير التجارية" ، وهو يغطى الخسارة المالية الفعلية لعملاء شركات الأوراق المالية ضد مخاطر مرتبطة بنشاط تلك الشركات مثل الإفلاس أو التعثر أو إخلالها بالتعاقد المبرم بينها وبين العميل أو خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال القائم بالإدارة الفعلية له أو من العاملين لديه.

أنه في ضوء صدور قرار رئيس الوزراء بإعادة تنظيم الصندوق وحيث نصت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بأن يصدر بالنظام الأساسي للصندوق بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق فقد اقترح الصندوق مشروع لنظامه الأساسي وبعد مراجعته من الهيئة وإجراء عدد من التعديلات عليه في ضوء قرار تنظيمه وإخطار الصندوق بهذه التعديلات وموافقته عليها صدر القرار.

أن النظام الأساسي حدد نطاق الحماية والأخطار غير المغطاة. و تكون وحدة التغطية بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للعميل ويشمل الأوراق المالية التي يتعامل عليها العميل لدى الشركة وكذلك الرصيد النقدي الدائن بالحساب الناتج عن تعاملات العميل في الأوراق المالية لدى الشركة بما لا يتعدى مائة ألف جنيه. ويجوز للصندوق تعويض العملاء بشراء ذات الأوراق المالية بقيمة التعويض المستحق لهم من الصندوق. وفى جميع الأحوال لا يلتزم الصندوق بتعويض العملاء أو المستثمرين في الأوراق المالية عن أي خسائر مالية تنتج عن التغير في قيمة الأوراق المالية أو الناتجة عن ضياع الفرص البديلة لاستثمار الأموال العميل.

أن القرار تضمن نظام عمل مجلس إدارة الصندوق واختصاصاته وقواعد استثمار أمواله وأتاح إمكانية

قوانين وقرارات

و يكون لمجلس إدارة الصندوق في ضوء دراسة أوضاع السوق ومؤشرات القيمة السوقية والتداول وتقييم المخاطر حجم الأموال المتاحة بالصندوق اقتراح تعديل الاشتراكات الدورية وكذا التغطية التي يوفرها للمتعاملين في السوق، على ألا تسرى تلك التعديلات إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ونشرها.

٦. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

عدل القرار بعض قواعد الإفصاح للشركات المقيدة بالبورصة ، عل سبيل المثال تم تعديل المادة (٢٨) و الخاصة إفصاح الجهات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة ، وكذا المادة (٣٤) والخاصة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية .

٧. قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤

بشأن حالات الاستثناء من تقديم عروض شراء طبقا للبند (ز) من المادة (٣٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

بناء عل حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٤ في الطعن رقم (٦٤١٠) لسنة ٥٨ قضائية ، فقد وضع القرار المشار إليه محددات لحالات الاستثناء من تقديم عروض شراء طبقا للبند (ز) من المادة (٣٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ومنها على سبيل المثال :

- موافقة جميع المساهمين على عرض الشراء
- انتقال الملكية لكامل أسهم المملوكة لاتحادات العاملين المساهمين في الشركات التابعة للشركات القابضة المملوكة للدولة .
- عند قيام شخص طبيعي أو اعتباري – بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة – بالاستحواذ على نسبة تتعدى ٥٠٪ من أسهم أو حقوق تصويت جهة تتملك بدورها – بمفردها أو مع أطرافها المرتبطة – أكثر من ٣٣٪ من أسهم أو حقوق التصويت في شركة مقيد أسهمها في البورصة المصرية .

٨. كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧

بشأن التعديلات الأخيرة في قواعد قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

حيث أكد الكتاب الدوري أنه بالإشارة إلى قواعد قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، و أيضا بدأ العمل بمعايير المحاسبة المصرية الجديدة ، على مراعاة ما يلي :

- تشكيل مجلس الإدارة و صفات الأعضاء .

قوانين وقرارات

ار مجلس ادارة الهيئة رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١

دار دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين

حيث ألزم القرار المشار إليه شركات التأمين و أعادة التأمين الخاضعة لإحكام قانون الإشراف و الرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ الالتزام بالدليل عند تطبيق معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار ١١٠ لسنة ٢٠١٥.

وذلك نظرا للطبيعة المتخصصة للعمليات التي تزاولها شركات التأمين و أعادة التأمين ، حيث قد تختلف في بعض الأحوال فيها الأسس و القواعد المحاسبية و كذا المتطلبات القانونية التي لها تأثير محاسبي عن تلك المتطلبات الخاصة بالمنشآت الأخرى

رار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦

ل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشان قواعد قيد و شطب الأوراق المالية في ة المصرية .

عدل القرار المادة ٣٤ مكرر حالات إلزام الشركات المقيد أسهمها بالبورصة بإفصاحات خاصة ، منها أن هيئة من الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة دراسة للقيمة العادلة لسهم الشركة و ذلك في حال وجود تغير في اتجاه واحد بنسبة أكبر من ٥٠٪ خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بنسبة أكبر من ٧٥٪ خلال مدة تتجاوز ستة أشهر بما لا يتناسب مع اتجاه مؤشرات السوق ، و في هذه الحالة يجب على الشركة تكليف أحد رين الماليين المستقلين المقيدين بسجلات الهيئة بإعداد الدراسة و ملخص لها على أن يتم إرسالها للهيئة خلال جاوز شهرا من تاريخ طلب الهيئة ، و يتم نشر ملخص الدراسة على الموقع الالكتروني للبورصة و الموقع ني للشركة .

ار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦

ضوابط و إجراءات قيد و استمرار قيد الأشخاص الطبيعيين غير المصريين في جداول خبراء التقييم بالهيئة .

لقرار المشار إليه شروط قيد الأشخاص الطبيعيين غير المصريين في جداول خبراء التقييم العقاري هي :

حصول على مؤهل مناسب ، وكذا شهادة مهنية في مجال التقييم العقاري

يكون مرخص له بمزاولة مهنة خبير عقاري في دولته الأصلية

تقل خبرته عن ١٠ سنوات في إحدى الدول المتقدمة في مجال التقييم العقاري .

قوانين وقرارات

١. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦

شأن ضوابط و إجراءات قيد و استمرار قيد الشركات في جداول خبراء التقييم العقاري بالهيئة .

حدد القرار المشار إليه شروط قيد الشركات في جداول خبراء التقييم العقاري بالهيئة و هي :

- أن تكون شركة مساهمة مصرية ، وأن يتضمن مجال عملها مزاولة نشاط التقييم العقاري
- أن يتضمن مجلس الإدارة عضو مصري على الأقل .
- أن يكون العضو المنتدب من المقيدين بجدول خبراء التقييم العقاري بالهيئة .
- الأ يقل فريق عمل الشركة عن خبيرين تقييم عقاري مقيدين بجداول الهيئة على أن يكون على الأقل احدهما مصري الجنسية .
- الآ يكون صدر ضد الشركة أحكام بالإفلاس .
- سداد مقابل القيد .

٢. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦

شأن إصدار الدليل المصري لحوكمه الشركات.

قر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية إصدار الدليل «المصري لحوكمه الشركات» المعد من قبل مركز ديرين المصري التابع للهيئة. ويعد هذا الإصدار أول تحديث متكامل لقواعد الحوكمه بالشركات منذ عام ٢٠٠٥.

أن هذا الدليل يعد بمثابة الإطار العام للحوكمه وموضوعاتها المتصلة من إدارة رشيدة وشفافية، حيث يضم موعة من القواعد الاسترشادية طبقاً لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية للتطبيق في الشركات الخاصة والعامة رجع إليها كذلك في سن التشريعات والتعليمات الرقابية الخاصة بتطبيقات الحوكمه.

أن أهمية هذا التحديث تأتي في ضوء التطور الكبير عالمياً في مجال قواعد الحوكمة ومدى ما توليه العديد من هات سواء منظمات دولية أو مؤسسات تمويل أو صناديق وشركات استثمار أو مستثمرون أفراد ومجتمع مدني من مام بتعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة. لذا كان لزاماً أن تحرص الجهة المعنية في مصر – مركز المديرين المصري على مواكبة تلك التطورات وتبنى أفضل الممارسات في هذا الشأن. و يتصف هذا الدليل بالعمومية بما يتيح اختيار يناسب الشركات المختلفة سواء كانت خاصة أو عامة.

أن قواعد الحوكمه تناولت دور كل من الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة وتشكيله ولجانه إضافة إلى ما ق بالبيئة الرقابية ومن ضمنها دور المراجعة الداخلية. وأفرد قسماً خاصاً الإفصاحات المالية وغير المالية والتي سمنها التقرير السنوي والموقع الالكتروني وغيرها. وأكد على أهمية ما يجب أن تتناوله السياسات المطبقة في ركة للإبلاغ عن المخالفات و للتعامل مع تعارض المصالح و لتنظيم العلاقة مع الأطراف المرتبطة ولم يغفل أهمية

قوانين وقرارات

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥

ن قواعد حوكمه الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

در مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قواعد محدثة لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تشكيل مجلس الإدارة ومهامه واللجان المنبثقة عنه إضافة إلى ما يجب أن يتضمنه التقرير السنوي المقدم إلى ية العامة. وتضمنت قواعد الحوكمة والتي يعد الالتزام بها من شروط استمرار الترخيص، نظام الرقابة الداخلية حة غسل الأموال وكذلك شروط تعيين مراقب الحسابات ومتطلبات الحفاظ على سرية المعاملات.

ل القواعد الصادرة بهذا القرار جاءت بديلة لقواعد الحوكمة السابقة والمعمول بها منذ عام ٢٠٠٧و الصادرة رات ١١ ، ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ ،و أن شركات الأوراق المالية المقيد لها أسهم بالبورصة عليها أيضاً مراعاة الالتزام د قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

التعديل حرص على تحقيق هدفين رئيسيين الأول هو تضمين الحوكمة مستجدات مهمة لحماية كافة الأطراف ملة مع الشركة، ومنها تطوير محتويات تقرير مجلس الإدارة والتأكيد على دور لجنة المراجعة وأعضاء مجلس ة المستقلين والنص على ألا تزيد مدة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي عن ستة سنوات متصلة وكذلك تنظيم الخزينة ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أما الهدف الثاني في تبسيط متطلبات الحوكمة على ات بتطبيق مبدأ النسبية، حيث تتباين القواعد الواجب تطبيقها وفقاً لطبيعة نشاط الشركة – وساطة أو ترويج تشار مالي – وكذلك وفقاً لحجم نشاطها، فالشركة التي تبلغ قيمة تعاملاتها مليار جنيه ليس مثل التي لا تتعدى تها أو الأموال التي تديرها ٥٠مليون جنيه.

واعد الحوكمة الجديدة تسرى من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية تتضمن في الأساس تيسيرات لشركات، فقد تم إلغاء النص السابق بضرورة توزيع أرباح كل سنة، وترك ذلك لقرار أغلبية المساهمين. كذلك المتطلب الخاص بضرورة تشكيل عدد من اللجان بخلاف لجنة المراجعة وبوجوب تقديم تقرير شهري بأعمالها كما لم يعد مراقب الحسابات المستقل للشركة مطالباً بأن يقدم تقرير سنوي للهيئة عن مدى التزام الشركة الحوكمة.

در الإشارة إلى أن القرار تضمن فترة لتوفيق الأوضاع للشركات تنتهي في ٣٠ أبريل ٢٠١٧ وذلك فيما يخص أعضاء المستقلين بلجان مجلس الإدارة والحد الأقصى لمدة عمل مراقب الحسابات إضافة إلى إعداد دليل لنظام ة الداخلية بالشركة.

وأبقت قواعد الحوكمة الجديدة لشركات الأوراق المالية على ما سبق أن استحدثته الهيئة في شهر ديسمبر ي بأن يقتصر الالتزام بشأن اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة على لجنة المراجعة. وتلتزم فقط الشركات التي أسمالها عن ٥٠ مليون جنيه أو تزيد قيمة الأصول التي تديرها عن ٥٠٠ مليون جنيه أو تنفيذاتها عن ٥٠٠ جنيه سنوياً بتشكيل لجنة مخاطر. هذا ويجوز تشكيل لجنة واحدة يشمل نطاق عملها المراجعة والمخاطر.